

قرار
وزير التجارة والصناعة رقم ٢٠٢٠ لسنة
٢٠٢٠ ب شأن وقف تصدير البقوليات من صنفى العدس والقوالب
وزير التجارة والصناعة ..

بعد الإطلاع على المستور ،
و على القانون رقم ٦٧٦ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ ،
و على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير ،
و على قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٣٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارتا التجارة والصناعة ،
و على قرار رئيس الجمهورية رقم رقم ١٦٩٦ لسنة ٢٠٢٠ بإعدن حالة الطوارئ في جميع أنحاء
البلاد لمدة ثلاثة أشهر ،
و على قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٧٤ لسنة ٢٠٢٠ بشأن بعض التأثير الاحتراري المتعدد
بوحدات الجهاز الإداري الدولة وشركات القطاع العام وشركات القطاع العام ،
و على قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٦٨ لسنة ٢٠٢٠ بشأن خطة الدولة الشاملة لحماية المواطنين
من أي تداعيات متحركة لفيروس كورونا المستجد ،
و على لائحة المواد المستثناة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير
و تنظيم إجراءات محض ورثابة السلع المستوردة والمصدرة المصدرة بالقرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة
٢٠٠٥ ، وتعديلاتها ،
و على القرار الوزاري رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ بشأن وقف تصدير جميع أنواع البقوليات لمدة ثلاثة
أشهر ،
و على كتاب السيد الدكتور وزير التموين والتجارة الداخلية الموزع رقم ٢٠٢٠/٦/١١
و في إطار خطة الدولة الشاملة لحماية المواطن من أي تداعيات متحركة لفيروس كورونا المستجد ،

قرر

المادة الأولى

بلغى القرار الوزاري رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ المشار إليه .


المادة الثانية

توقف تصدير البقوليات من صنفى العدس والقوالب فقط لمدة ثلاثة أشهر .

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الواقع المصري ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

وزير
التجارة والصناعة
نيفين جامس



مصنفة الجمارك
قطاع التقطم والإجراءات
الإدارية المركزية
سياسات والإجراءات الجمركية
الإدارية العامة للسياسات ودعم القطاعات
إدارة التحويت الفنية ودعم القطاعات

منشور تصدير رقم (٤٩) لسنة ٢٠٢٠

إشارة إلى :-

* قانون الاستيراد والتصدير رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥
وتعديلاتها .

العلاقة :-

* منشور تصدير رقم (١٠) لسنة ٢٠٢٠ المعلن به القرار الوزاري رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ بشأن وقف تصدير البقوليات و
المنشورات المعلنة تبعاً في هذا الشأن .

يراعى إتباع ما يلى

* يطبق قرار السيدة الاستاذة / وزيرة التجارة والصناعة رقم ٢٧٢ / ٢٠٢٠ بشأن وقف تصدير صنفى العدس والقوالب فقط
لمرة ثلاثة أشهر والمنشور بالواقع المصري بالعدد رقم ١٣٧ (تابع) بتاريخ ٦/١٧/٢٠٢٠ الموضح عاليه بكل دقة .
* يلغى منشور تصدير رقم (١٠) لسنة ٢٠٢٠ المعلن به القرار الوزاري رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ بشأن وقف تصدير
البقوليات .

للعلم به ومراعاة تنفيذه بكل دقة

مدير عام الإدارة العامة
لسياسات والإجراءات الجمركية

منها مصطفى سليم

كبير باهثين - مدير إدارة
البحوث الفنية في عم القطاعات

عاصم صلاح الكافش

تحسيراً في : ٢٦ شوال ١٤٤١ هـ
الموافق : ١٨ يونيو ٢٠٢٠